


الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الجنوبية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية
الخاص للمناقصة رقم (٢٠٢٢/١) للمرة الثالثة
لتأمين نقل عمال الفرع بمعدل سفرتين يومياً
(صباحية ومسائية) على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها



Handwritten signature or mark.

دفتر الشروط الحقوقية و المالية

للمناقصة رقم (٢٠٢٣/١)

لتأمين نقل عمال الفرع بمعدل سفرتين يومياً
(صباحية ومسائية) على خطين ضمن مدينة دمشق وضواحيها.

المادة -١- تعاريف:

نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
المؤسسة : هي المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية ممثلة بمدير الفرع أو من ينوب عنه قانوناً .
المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
المتعهد المرشح : هو من يرسو عليه التعاقد أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة
ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الوثائق المتعلقة بالعقد .
العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها .

المادة -٢- تفاصيل أولية:

ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ فرع المنطقة الجنوبية وتقدم لديوان الفرع الكائن بدمشق - شارع ٢٩ أيار
- فوق بنك سوريا والخليج - ص٠ب /٧٥٨١/ هاتف : ٢٣١٨٥٢٢/ - ٢٣١٨٥٢٣ / ٢٣١٦٢٤٦ (٢٣١٦٢٤٦ / ٢٣١٨٥٢٣)
أو ديوان فرعي المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعد أقصاه نهاية الدوام
الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٧/٢٠٢٣ وتحدد جلسة فض العروض يوم الأحد ٣٠/٧/٢٠٢٣ .
يرفض كل عرض :

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .
- ٢- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض
- ٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .
- ٤- يجوز للجنة فض العروض قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض قبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقيد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

٣- الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة تأمين نقل عمال مبنى الفرع بمعدل سفرتين يومياً (صباحية ومساءية) على عطين ضمن مدينة دمشق وضواحيها في الساعة / ٧ / صباحاً وفي الساعة / ١٥ / مساءً مفصلة

كما يلي :

م	رقم الخط	عدد العمال	خط سير واسطة النقل
١	مزة جبل ٨٦ خزان	١٤	انطلاق من فلافل على كيفك - طريق سرفيس ٨٦ خزان - الشيخ سعد - الاستراد المزه - السبع بحرات - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٢	حي الورود - مساكن الحرس - مساكن الديرماس	٢٤	انطلاق من : مساكن الديرماس - جبل الورود - ضاحية قدسيا - مساكن الحرس - مدخل حي الورود - مشروع دمر - استراد قاسيون - ساحة الامويين - ساحة الخافضة - مبنى الفرع وبالعكس .

المادة -٤- الأسعار ومدة التنفيذ :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية .
- ب- مدة التنفيذ (٦) أشهر من تاريخ نبلغ المتعهد أمر المباشرة
- ج - يمكن تجديد العقد إذا كان هناك حاجة لذلك برغبة الطرفين .

المادة -٥- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة بمبلغ و قدره / ٣٥٣١٠٠٠٠ / ل.س فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وثلاثون ألف ليرة سورية لاغير، وتقدم من الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو في حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ١٦ / بدمشق رقم / ٠٠١ - ٥٨٥٦١١ - ٠١١٦ / أو نقداً في صندوق الفرع وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم هذه التأمينات ضمن المدة المحددة لتقديم العروض على أن تصل إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

بضائف إليها مبلغ وقدره / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لاغير رسم طابع مالي مقطوع في حال تم الدفع في صندوق المؤسسة .

تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجز التعاقد معهم تعاد إليهم التأمينات الأولية بعد موافقة الإدارة و مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية : تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالي . وعلى المتعهد المرشح الذي تم إبلاغه رسو العطاء أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملزمة . تعاد التأمينات الأولية إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

٣

من تقديم التأمينات الأولية والنهائية للمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها والجهات
ممة والجهات المعفاة من هذه التأمينات بنصوص تشريعية خاصة استناداً لنص المادة /٤٥/ من نظام العقود
نصادر بالقانون /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

أن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد إتمام تنفيذ العقد وموافقة الإدارة على ذلك .

المادة ٦- مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً ، وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضعان في مغلف
ثالث بدون عليه :

١- اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية وعنوانها ورقم الملف وموضوعه وتاريخ الإغلاق
واسم العارض وعنوانه إلى ديوان فرع المنطقة الجنوبية أو ديوان فرعي المنطقتين (الشمالية - الساحلية)
أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق
٢٥ / ٧ / ٢٠٢٣ .

٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد
ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة والضمانات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل
انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية:

١- طلب اشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف
ليرة سورية لاغير تدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن
أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن
يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل
منهم بالإضافة لطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة ليرة سورية لاغير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو
محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة
/٢٠٠/ ل.س وموقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام
الجاري .

٤- وثيقة تسجيل وفي إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية بالنسبة للعارضين
السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

صريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب
فيدية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية
وموقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه
يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة
سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء
ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة
خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً
ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأن لا يكون مشتركاً
في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة
الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأن لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء
بشخصه أم عن طريق وسيط وأن لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً
عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠/ ل.س وموقعاً توقيعاً حياً .

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه يطلب كتاب تفويض من العارض لأحد العاملين لديه مع بيان
صفته الوظيفية بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة
(٣٠٠) ل.س .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً للعام الحالي
ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم
/٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل مايتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية
العقد ، ولاسيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي
أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .


١٤- طابع شهيد .

١٥- إشعار يثبت حصول العارض على اضبارة طلب العروض أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥/ و /٦/ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١-٧-٨-١٠-١٢) -

١٣ - ١٥) التي يتوجب تقديمها .



نرط ألا يكون قد مضى سنة على استخراجه الوثائق المحددة في البنود (٧-٨).

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي المتضمن بيان خطي المسير مع الأسعار الثابتة (الإفرادية والإجمالية) خلال مدة التنفيذ لكل خط على حدى مفقطة بالحروف والأرقام والتي يبين فيها أجرة السفر الواحدة ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

- وفي حال وقوع خلاف أو (تناقض) بالأسعار التي يقدمها العارض فإن الأولوية تعود للأسعار الأنسب لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة بالعرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر .

ولا تقبل العروض الجزئية .

المادة -٧- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتقديم العروض و يجب أن تكون أسعاره قطعية و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوماً فقط ستون يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ الترشيح وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود للمؤسسات العامة و الشركات و المنشآت العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

ج- كل مشترك يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا و عالماً بجميع محتوياته و لا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر و للمؤسسة الحق في :

1- أن تعدل عن التعاقد قبل إجرائه أو بعده على السواء و ذلك قبل إبلاغ المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ و دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

2- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصدر التأمينات الأولية و يحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء .

- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة .

المادة -٨- غرامة التأخير :

في حال تغيب أو تأخر الفريق الثاني عن تقديم العناصر ليوم ما ، يكلف بتأمين آلية أخرى لنقل العناصر وفي حال عدم تنفيذ ذلك يحق للفريق الأول استئجار آلية على نفقة الفريق الثاني و يغرّم بمئلي قيمة النفقة المترتبة على الغياب و تحسم النفقة و التعزيم من استحقاقات الطرف الثاني وفي حال الغياب لأسباب قاهرة خارجة عن إرادة الطرف الثاني تحسم النفقة المترتبة على الغياب فقط .

المادة - ٩ - زيادة أو انقاص عدد الرحلات:

يحق للمؤسسة زيادة عدد الرحلات المتعاقد عليها أو إنقاصها و بذات الشروط و الأسعار الواردة في العقد على ألا تتجاوز هذه النسبة عن (٢٥%) من القيمة الإجمالية للعقد ولكل بند نسبة (٣٠%) دون حاجة إلى تنظيم عقد جديد.

المادة - ١٠ - طريقة الدفع :

تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أجور النقل شهرياً (في اليوم التالي لنهاية كل شهر) حسب جداول تنظم لكل خط على حدى .

المادة - ١١ - الضرائب و الرسوم :

آ- على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه و ذلك بالإضافة إلى :

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور نشر الإعلان (مرة واحدة).

د- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بهذه الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١٢ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير بسببه من جراء تنفيذ أعمال التعهد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣ - أحكام عامة :

آ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعياً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها

في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

المادة - ١٤ - إضبارة المناقصة :

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

١- الإعلان عن المناقصة .

٢- جدول خطوط السير .

٣- دفتر الشروط المالية الحقوقية والفنية .

٤ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ .

٥- نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

— تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

— يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة التعاقد وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم (٢٠٢٣/١) لنقل عمال الفرع على خطين ضمن مدينة دمشق وضواحيها.

دمشق في / ٢٠٢٣ .

مدير فرع المنطقة الجنوبية

المهندس محمد السقا